

54_ الفقه الشافعي "كتاب الفرائض - الفرائض المقدرة في كتاب

الله" _ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والأربعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الفرائض او المواريث - 00:00:00

الفرائض هي جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض وهو التقدير. قال الله سبحانه وتعالى نصف ما فرضتم اي قدرتم المواريس او الفرائض في الشريعة الاسلامية هي عبارة عن نصيب مقدر شرعا لمستحقه. نصيب مقدر شرعا لمستحقه - 00:00:46

الجاهلية كانوا يورسون الرجال دون النساء وايضا كانوا يورثون الكبار دون الصغار وكانوا يجعلون حظ الزوجة ان ينفق عليها زوجها سنة فقط بعد ما بعد موت زوجها. يعني زوجها اذا مات ينفقون عليه من ماله - 00:01:06

سنة فقط ثم بعد ذلك لا تنس اي شيء. وكانوا يرثون الكبار دون الصغار وكانوا يورثون الاخ زوجة أخيه. يعني الاخ لو مات زوجته تتزوج ايه اخوه اللي اصغر منه او اللي اكبر منه او أخيه يعني - 00:01:23

وكان في ابتداء الاسلام الميراث قائم على حاجتين القائم على الحلف والنصرة. يعني يكون له ذمتى هي ذمتك. فنحن الان متحالفون وننصر بعضنا بعض. فعندئذ اذا مات احدنا الايه؟ الآخر - 00:01:39

ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة. لما الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرون زهبوا من مكة الى المدينة فبدأ في اسلام بين المهاجرين والانصار وبدأ الايه؟ المهاجر يرث الانصاري والانصاري يرس الايه؟ المهاجر. ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بآيات - 00:01:55

المواريث وايضا كانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بآية المواريس. يعني احنا عندنا الوصية كان الواجب على الواحد ان هو يوصل لابيه لاقارب لغيره. ثم بعد - 00:02:14

لذلك الله سبحانه وتعالى نسخ كل هذه الاحكام بآية المواريس وهي الآيات في سورة النساء وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقها فلا وصية لوارث - 00:02:31

تمام طيب الان مشروعية المواريس. المواريس كما قلنا هي مشروعة في الكتاب والسنة واجماع الامة وان العلماء اجمعوا على ان الانسان اذا انكر المواريس او انكر مشروعية المواريث فهو كافر مرتد عن دين - 00:02:47

لان الله سبحانه وتعالى قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبيا مفروضا. يعني حتى لو كان حاجة بسيطة جدا او كثير جدا. هنا الله - 00:03:05

سبحانه وتعالى ذكر هذه الحقوق للرجال للنساء وآيات المواريس معروفة وواضحة وهي مقدرة شرعا. يعني فيه اشياء مجموع عليها اللي هي موجودة في هذه الآية وايضا عندنا احاديث كثيرة جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر. يعني ايه؟ يعني مسلا فلان - 00:03:22

كان بيأخذ مراته فلان بيأخذ مراته في مسلا في جزء من المال باقي. فاولي رجل ذكر هو الذي يستحق هذا. او اولي رجال ذكور يعني كلهم اذا كانوا في مرتبة واحدة - 00:03:46

وانعقد اجماع الامة على تشريع الارث لم يخالف في ذلك احد من المسلمين واجمعوا على ان من انكرها فهو كافر مرتد عن دين

الاسلام لانها منصوصة مجمع عليها عندنا الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتهر منهم جماعة - 00:03:56

يعني كانوا اكتر الناس يعني لهم كلام في احكام الموارس. منهم علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن عباس وعبدالله ابن مسعود وسيدنا زيد ابن ثابت رضي الله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اختار مذهب زيد ابن ثابت - 00:04:14

ومشى عليه وقلده او اتبعه في هزا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وافردهم زيد ابن ثابت يعني اعلم واحد في الصحابة بعلم الفرائض هو سيدهنا زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:04:30

طيب الان عندنا موضوع علم الفرائض هي التركة احنا دلوقتي بنتكلم فين موضوع علم الفرض هو عبارة عن التركة صح طيب التركة دي هي عبارة عن ايه عبارة عن جميع ما يخلفه الميت بعد موته. من اموال منقوله او غير منقوله. يعني ذهب او فضة اراضي بيوت. كل هزه الاشياء - 00:04:44

وكل هزا يعتبر تركة وتذهب هزه الاشياء وتعطى لمن يستحقها من الذين يرثوا له طيب الان ما يخرج من تركة الميت قبل توزيعها وقبل قبول توريتها احنا عديننا الان الانسان اذا مات. فكان فيه تركة موجودة. اول شيء لابد ان يبدأ بتجهيز الميت بالمعرف بحسب يساره واعصاره. يعني - 00:05:05

احنا عندنا مسل انسان مات. فالان الكفن بتاعه المقابر الان مسلانا ازا كانت تشتري فتشتري من ماله. تمام؟ برضو بحسب يساره يعني واحد مسلانا فقير مسلانا في كل اللي عنده مسلانا الفين دولار ما ينفعش نروح نشتري مسلانا كفن بالفين دولار يعني. تمام؟ لابد ان احنا نراعي مسل ايه - 00:05:32

واحد غني مو مشكلة يعني كل انسان بحسب حاله ثم يقضى ديه اللي لزمته لله سبحانه وتعالى. يعني ايه ديه الذي لزمته لله سبحانه وتعالى اول شيء احنا عندنا مسلانا انسان مات وعليه زكاة فعند ازن تخرج الزكاة انسان مات وعليه حد فعند ازن تخرج من تركته مقدار الحج لكي يحج ايه؟ عنه - 00:05:52

انسان مات وعليه كفارات او عليه نزور فعند ازن كل هزه الاشياء تخرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الله احق بالقضاء ثم بعد ذلك ينتقل الى دين الادمي - 00:06:13

يعني مسلانا واحد مات وعليه لله سبحانه وتعالى. مسلانا ما كانش يطلع زكاة او كان مسلانا ما كانش حج. فعند ازن اول شيء من التركة نطلع اييه؟ مسلانا الحاج الان بيكلف مسلانا خمسين الف يطلع - 00:06:27

الف دول للحج حد يحج عنه طيب بعد ذلك مسلانا نشوف الادميين الناس دولت اللي موجودين الان. مسلانا واحد عليه ليه عشرة الاف يقوم جاي مطلعين له العشر تلاف. يبقى هنا الان ثم بعد ذلك يقضى به - 00:06:39

الادميين ثم بعد ذلك ننتقل الى الوصايا. يعني مسلانا فرضنا ان هو مسلانا قال ان ثلث مالي هي مسلانا متبرع بها لمحمد لابراهيم للجهة الفلاحية لاهل الخير يبقى عندئذ توزع الوصية قبل الميراث - 00:06:52

تمام لأن طبعا هزا ازا كانت من سلس المال اكتر من سلس المال هو الورقة غير ملزمون بهزا. وإنما التركة ازا احنا ان شاء الله اتكلمنا في الوصية اولا سنتكلم في الوصية. فالوصية هي عبارة عن - 00:07:08

يعني الانسان يجوز له ان يوصي بثلث ماله. فازا اوصى الانسان بسلس ماله فعند ازن تنفذ الوصية قبل اييه؟ قبل الميراث لأن الله سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دينا. تمام؟ فالوصية تطلع والدين يطلع ثم بعد ذلك ما فضل بعد ذلك يعني من المال المتبقى بعد - 00:07:24

للله سبحانه وتعالى سداد دين الادميين وبعد توزيع الوصية. بعد ذلك يقسم الباقى بين ورثته حسب انصبائهم. يعني كل انسان حسب النصيب بتاعه واحد مسلانا له النص ياخذ النص وواحد له الربع ويأخذ الربع حسب اييه؟ النصيحة. طيب - 00:07:45

احنا عندنا الان اركان الارث اول شيء المورس يعني الانسان اللي هو الميت الذي يستحق غيره ان يرسه لابد اول شيء ان نجد اييه؟ ان في لابد يكون في ميت يعني. تمام؟ عشان الآخر يرسه. الامر الساني الوارث. الوارث اللي هو من هو من - 00:08:01

الى الميت بسبب من اسباب الارس يعني مسلانا تكون زوجة يكون اب يعني يكون اب يعني سبب من اسباب الارث التي ستتأتي

معنا ان شاء الله. الموروث وهو التركة - 00:08:22

تمام؟ التي يخلفها الموروث بعد موته. يعني التركة هزه لابد ان يتوفى تلات اشياء. الميت اللي هو الموروث والوارث والتركة. الشيء الذي ايه طيب احنا عندنا يتوقف الارث على سلامة امور - 00:08:34

اول شيء وجود اسباب الارس اتنين وجود شروطه وسلامة انتفاء موانعه. لابد ان تتحقق هزه السلامة اشياء حتى يعني توزع الایه؟ التركة. طيب اول شيء اللي هي اسباب الارس اسباب الارث عند الفقهاء هي اربعة - 00:08:50

اول شيء قرابة النسب قرابة اللي هي ايه؟ اللي هو مسلا الاب الابن الام اللي هي قرابة الایه؟ النسب طيب الامر الثاني اللي هو النكاح الصحيح يعني واحد تزوج امرأة في نكاح صحيح. سواء دخل بها او لم يدخل بها. يعني مجرد لو ان رجل عقد على امرأة ثم مات فهي ترسه بجامع العلم - 00:09:09

والمرأة ايضا اذا ماتت ورثتها العلماء حتى اللي يحصل هناك دخول وانما حصل هناك عقد صحيح. طب لو فيه عقد فاسد؟ واحد تزوج امرأة مسلا بدون ولی بدون شهود او مسلا اي ابن - 00:09:33

متعة فيها الان لا يتوارسان وايضا يحصل التوارث بالنكاح بالطلاق الرجعي. يعني لو ان رجل مسلا طلق امرأته طلاقا رجعيا يعني قال لها انت طلاق وهي الان طلاق رجعي يعني طلقة اولى وطلقة سانية. ثم مات احدهما في اسناء العدة فعندها - 00:09:47

احدهما صاحبه يبقى دي اول شيء عندهنا القرابة بالنسبة. تاني شيء النكاح الصحيح. فان كان النكاح فاسدا بسبب مسلا النكاح كان نكاح متعة او نكاح بلا ولية او بلا شهود. فازا مات احدهما فلا توارس بينهما - 00:10:04

الامر السادس اللي هو الولاء بالعتق يعني ايه باختصار كده ؟ الاول مسلا اذا كان عندي انا عبد فانا الان اعتقه قلت له اذهب فانت حر. يبقى انا الان اعتقه - 00:10:19

العبد هزا اذا بعد ذلك تزوج بقى عنده اولاد وورسوا خلاص لكن فرضنا الان ان هو مات وما عندهوش حد فانا الذي ارثه ان هو مسلا مات عند بنته مسلا وزوجها فالباقي انا ارثه عنه. واضح ازاي؟ ودي مش موجودة الان. لكن هذا اسمه الایه؟ الولاء بالایه؟ بالعتق. لأن النبي - 00:10:33

وسلم قال انما الولاء لمن اعتق. الولاء يعني الميراث لمن اعتق. فازا مات الانسان الذي اعتق هزا فيكون التركة بتاعته اذا لم يكن عنده بعد ذلك تكون لليه؟ للمعتق. طيب الامر الرابع والأخير - 00:10:54

وهو الاسلام اي تصرف التركة هزه الى المسلمين ازا لم يوجد للانسان آآ يعني آآ اقارب من المسلمين. فرضنا ان انسان مسلا كافر واسلم وعندئذ هو بعد ما اسلم قعد سنة اتنين مات - 00:11:09

وعندئذ التركة بتاعته ديت ما تروحش للكفار وانما تكون لبيت مال المسلمين. او ان فرضنا ان هو مسلا مات عن زوجة وبنـتـ. البنـتـ بتاخـدـ النـصـ والنـزـوجـةـ تاخـدـ مـسـلاـ استـمـونـ وبعدـ ذلكـ الـبـاـقـيـ هـزـاـ يـرـوحـ لـبـيـتـ مـالـ مـسـلـمـيـنـ. لأنـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اـنـاـ وـارـثـ منـ لاـ وـارـسـ لـهـ اـعـقـلـ عـنـهـ وـارـثـهـ - 00:11:25

اعقل عنه يعني ايه؟ يعني العقل اللي هو ايه؟ يعني مسلا انسان انا ارتكبت مسلا آآ جنائية او قتلت انسان بالخطأ وانا ما ليش عاقلة ولا لي اي حد في بيت من المسلمين هو الذي يحمل عنـيـ اـيـهـ هـزـاـ. كذلك ازا انا مـتـ بـتـ مـالـ مـسـلـمـيـنـ تـرـدـ عـلـيـ هـزـهـ الـاـيـهـ؟ـ الـاـشـيـاءـ.ـ والنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ لـاـ يـرـثـ منهـ - 00:11:45

حينـماـ يـأـخـزـ هـزـاـ لـبـيـتـ مـالـ مـسـلـمـيـنـ الـاـمـرـ الثـانـيـ شـرـوطـ الـاـرـسـ عـنـدـنـاـ شـرـوطـ الـاـرـثـ اـيـضاـ اـرـبـعـةـ.ـ اـوـلـ شـرـطـ انـ يـتـحـقـقـ مـوتـ المـورـسـ يعنيـ الانـ لـاـبـدـ انـ نـعـرـفـ انـ الـاـنـسـانـ دـهـ مـاتـ حتـىـ نـارـسـهـ.ـ ماـ يـنـفـعـشـ مـسـلاـ وـاحـدـ حـيـ يـرـوحـ نـرـسـهـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ.ـ وـانـمـاـ اـوـلـ شـيـءـ انـ يـتـحـقـقـ مـوتـ المـمارـسـةـ - 00:12:05

الـحـقـهـ بـالـمـوـتـىـ.ـ يـعـنـيـ اـيـهـ يـلـحـقـهـ بـالـمـوـتـىـ؟ـ اـحـنـاـ عـنـدـنـاـ مـسـلاـ اـلـاـنـسـانـ الـيـ فـقـدـ وـاحـدـ مـفـقـودـ فـيـ الـحـرـبـ وـواـحـدـ مـفـقـودـ مـسـلاـ كـانـ مـهـاجـرـ مـسـلاـ مـنـ بـلـادـ الـاسـلامـ وـراـحـ بـلـادـ اوـرـوـبـاـ فـمـاتـ فـيـ الـبـحـرـ ماـ عـنـاشـ عـارـفـينـ هـوـ مـاتـ وـلـاـ عـاـيـشـ - 00:12:28

راـحـ مـاـ عـدـنـاـشـ نـعـرـفـ عـنـهـ اـيـ خـبـرـ.ـ قـعـدـنـاـ سـنـينـ.ـ فـعـنـدـ اـنـ القـاضـيـ اـزاـ حـكـمـ بـمـوـتـهـ فـعـنـدـ اـنـ تـوزـعـ التـرـكـةـ فـيـ هـزـهـ الـحـالـةـ طـيـبـ الـاـمـرـ

الثاني هو تحقيق حياة الوراث بعد موت مورسه ولو لحظة. يعني ايه - [00:12:44](#)
الآن مات انسان طيب الوراث الان تمام الوراث لابد ان هو يكون حياته متحققة بعد موت الموروث ولو بلحظة واحدة. طب يعني ايه
المسال هذا فرضنا مسلا راكبين السيارة مع بعض - [00:12:59](#)

لا قدر الله عملوا حادث الاب موجود والابن موجود الاب اذا مات سم الابن مات بعده بلحزة يرسه لو فرضنا ان الاب مات والاب مات
بعده فعنده ازن الاب هذا لا يرس من ابيه ولا ابناء ابني يرثون من ابيه - [00:13:17](#)

واضح ازاي؟ يعني لابد ان يتتحقق حياة الوراث بعد حياة الابي؟ الموروث. لابد ان تتحقق الابي؟ الحياة الامر السادس هو عبارة عن
ايه؟ عن معرفة ادائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء. يعني ايه هزا؟ يعني مسلا ما ينفعش واحد بيجي يقول لك ايه انا اخوه
وخلال انا - [00:13:36](#)

ابن عمه هرسه لابد ان يعني تكون هناك جهة او هزا الشخص يأتي بادلة وشهود يبيينون مسلا ويذهروا ان هزا هو اه مسلا قريب هزا
او ابن عمه. هزا ازا جه واحد يدعى لكن المعروفين الان اقاربه واعمامه واخواله واخواته - [00:13:55](#)
هنا لا اشكال نحن نتكلم اذا جاء انسان مسلا وادعى اني اه ورست هزا الانسان. لابد ان يأتي ببينة وشهود ويتحقق القاضي من اي
جهة انت من اي طرف هل انت اخيه اخوه ولا انت آآ ابنه ولا انت لان كل واحد من هؤلاء له ميراس مقدر في الشرع - [00:14:15](#)
الامر الرابع الجهة المقتضية للارس تفصيلا. يعني كما قلنا ان هزا ايضا يختص بالقاضي. يعني القاضي هو الذي يبيين. يعني اول شيء
ان احنا نعرف ان هزا يدللي مسلا ان هو ابنته او ابن ابنته او كذا او كذا سم بعد ذلك ننتقل الى الابي؟ الى الانسان اللي هو جه وادعى ان
هو - [00:14:35](#)

ابنه او اخوه او شيء فعنده ازن القاضي هو الذي يتحقق في هزا الامر احنا عندنا الناس الذين يرثون من الرجال عندنا عشرة المجمع
على ارثه من الرجال. هذا امر مجمع عليه بين الفقهاء - [00:14:55](#)
اول شيء الابي؟ الابن. الاب هزا محل اجماع انه يرس الامر الثاني ابن الابن وان سافر يعني الابن وابن الابن وانسه وهو
الاب وان علا ايضا يعني الاب او او الجدة او غيره - [00:15:09](#)

الامر الثالث ابوه وان علا اللي هو كما قلنا اللي هو الابي؟ الجد الخامس الاخوة من الابوين. الاخوة مين؟ الابوين هو الاخ من الاب.
يعني الاخوة من الابوين او الاخ من الاب اللي هو الاخوة الاشقاء او الاخ الاب - [00:15:26](#)
هؤلاء يرثون وهذا محل اجماع. ايضا كذلك الاخ من الام. يعني احنا عندنا الاخ من اي جهة كان. سواء كان شقيق او كان لاب او كان
الام فهو اه يرثون وهذا بنص القرآن - [00:15:41](#)

سبعة اللي هو ابن الاخ للابوين وابن الاخ من الاب. هؤلاء يرثون. ايضا عندنا العم الابوين والعم لاب وابن العم الابوين وابن العم الاب.
وايضا عندنا الزوج وكذلك الانسان المعتق - [00:15:55](#)

هؤلاء الذين يرثون ومجمع على ارثهم من الرجال هم العشرة هؤلاء المجمع على ارثهم من النساء اول شيء عندنا البنت الامر الثاني
بنت الابن وان سفلت. يعني الانسان اذا مات فعنده هو مات ايضا كمان لتكون بنت ابنته ترث - [00:16:13](#)

ال السادس وهي الزوجة والسابع وهي المعتقة يعني هؤلاء يرثون باجتماع العلماء طيب احنا عندنا الان اذا الارsons من الرجال اذا
الاخت من جهتها الثالث. سواء الاخت الشقيقة او الاخت الاب او الاخت الابي؟ لام. الامر - [00:16:34](#)

السابع وهي الزوجة والسابع وهي المعتقة يعني هؤلاء يرثون من النساء اذا اجتمعن من الذي يرس منه - [00:16:52](#)
اول شيء عندنا الارsons من الرجال اذا اجتمعوا لا يرس منهم الا سلامة وهذا في هذه الحالة لا يمكن الا اذا كان الميت انسى. يعني
مسلا تكون امرأة ماتت عند ازن يرس ثلاثة فقط - [00:17:10](#)

الاب والابن والزوج يعني فرضنا ان في امرأة ماتت وفي عندنا العشرة الرجال اللي احنا زكرناهم هؤلاء. فعنده ازن يرث ثلاثة فقط.
الاب ابوها سيرس وابنها سالس وزوجها سايرس. هؤلاء - [00:17:22](#)

محل اجماع بين العلماء. يعني الثانيين بقى اللي هو ابن العم آآ ابن الابن وكل هؤلاء لا يرثون. اذا آآ عندنا عشرة يرثون بالاجماع. طب ما فيش عندنا المرأة ماتت وعندنا العشر دول موجودين - 00:17:37

كلهم موجودين في عيد ازن الذين يرث منهم سلاسة. اللي هو الابن والاب والايه؟ والزوجة. طب افرض مسلا الناس منهم مش موجودين عند ازن ننتقل الى الاخرين. لكن نحن نتكلم - 00:17:51

اذا وجد العشرة موجودين كلهم فعندئذ الذين يرثون منهم بالاجماع سلاسة وهؤلاء يحجبون الاخرين تمام؟ يعني الاب بياخد ميراسه والزوج بياخد يأخذ مراته وبعد ذلك الاب يأخذ الباقي كله ايه؟ تعصيها. طيب - 00:18:01

الامر الثاني اللي هو الوارثون من النساء اذا اجتمعن جميعا. يعني احنا عندنا الان سبعة من النساء اذا اجتمعن اول شيء اللي هيروه منهم خمسة البنت وبينت الابن سترس. يعني والام سترس. وكذلك الاخت الابوية ليسترس والزوجة سترس - 00:18:17

يعني اذا اجتمع هؤلاء بالطبع لن يكون الا اذا كان الانسان الميت ذكر. وهو الزوج في هذه الحالة. فمسلا مات رجل. فزوجته سترس تمام طب الزوجة والبنت والام دول هيروسو قطعا - 00:18:38

طب مسلا فرضنا ان في بنتين تمام؟ بيقى البنتين هيأخذوا السلسرين. طب والاخوات؟ طب افرض ان في بنت واحدة طب بيقى الان بنت الابن هتكلم مع البنت الثالثين. كما سيأتي ان شاء الله المقادير هذه - 00:18:53

لكن احنا اذا اجتمع النساء وهذا لا يمكن الا ان يكون المتوفى ذكر فعند ازن يرث منهن خمسة. البنت وبينت الابن والام والاخت الابوين وكذلك الزوجة. طيب ضربنا الان اجتماع الرجال والنساء. كل العشرة دولت والسبعين نساء دولت مين الذي سيرس ؟ اول شيء سالس هيروه عندنا الاب - 00:19:06

والام والابن والبنت والزوجة او الزوجة يعني احنا عندنا واحد مات وفيه رجال وفيه نساء من الذي سيرسم في هذه الحالة؟ عندنا الاب سياسي والام ستدرس والابن سيارس والبنت ستدرس والزوج سيرس او الزوجة سترس. هذا محل اجماع بين العلماء - 00:19:28

عندنا الامر السانی ان هو عندنا ضابطين. الضابط الاول كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ لامه. يعني فرضنا مسلا امرأة ماتت عندها ابن الابن بياخد كل التركة - 00:19:44

واضح ازاي؟ طيب فرضنا المرأة ماتت والزوج موجود. الزوج بس اللي بياخذ النصف فقط والباقي لا يأخذهم. وانما يرد الى بيت مال المسلمين اذا لم يكن هناك ايه من الاقارب. احنا بتتكلم اذا انفرد - 00:20:00

وايضا الامر الثاني كل من انفردت من الاناث لا تحوز جميع التركة الا المعتقل. يعني لو فرضنا اب مات وعنه بنت. البنت دي لا تأخذ الا النصف. عنده بنتين عنده عشر بنات مش هيأخذوا الا الثالثين. واضح ازاي - 00:20:12

واخواتي اما النصف يا اما ثالثين. لكن لا يوجد امرأة تحوز جميع التركة على الاطلاق الا المرأة المعتقة. يعني لو واحدة كان عندها عبد واعتقد وهذا العبد مات ولا يوجد له وارس تأخذ كل التركة بتاعتته - 00:20:27

تمام الامر الثاني هو توريث ذوي الارحام رغم اني انسان ولا يوجد عنده مسلا آآ اب او ام او اخت او اخ اللي هم اصحاب الفروض او التعصي. ما عندناش الا زوات الارحام. ذوي الارحام الخالية - 00:20:42

الحالة مسل ابن الحال. يعني هؤلاء هل هؤلاء يرثون عند السادة الشافعية ام لا لو فقد جميع الورثة من الرجال والنساء كلهم او فضل عنمن وجد منهم شيء. يعني فرضنا مسلا فرضنا ان كلهم - 00:21:01

المرأة ماتت او رجل مات وعنه بنت واحدة. في البيت ستأخذ النصف. طب الباقي ده قال لك ما يروحش لذوي الارحام. ما يروحش للحالة ما يروحش للحالة وانما هذا يرد الى بيت مال ايها؟ المسلمين. لان الله سبحانه وتعالى قال فلهما الثالثان مما ترك. بيقى هنا الان ما ينفعش يأخذوا كل ايها - 00:21:19

كل التركة الباقي يرد الى بيت مال ايها؟ المسلمين طب احنا عندنا من هم ذوي الارحام هؤلاء؟ من هم ذوي الارحام احنا عندنا ذوي الارحام هؤلاء عشرة اصناف في الاول ابو الام وكل جد وجدة ساقطين. يعني اه ايها يعني ابو الام - 00:21:39

ابو ابو الام الجدة من جهة الام هؤلاء يعني لا ياخذون مع وجود الام فهؤلاء ايه لا يرثون طيب عندنا الامر الثاني اولاد البنات للصم .
يعني مسلا الان ولاد بنتي - 00:21:59

تمام يا ولاد البنات اصول. اولاد بنتي عند ازن الله يا رجل لان هؤلاء من زوي الايه؟ من زوي الارحام. او للبن زكورا كانوا او اناسا طيب بنات الاخوة لابوينا او لاب او لام هؤلاء ايضا من زوي الايه؟ الارحام. اولاد الاخوات. يعني ولاد اختي. تمام؟ لان دولت بينسبوا اصلا الى ابي - 00:22:14

وليس الى ايه؟ الى الى عائلتي انا الامر الخامس بين الاخوة الام يعني اولاد الاخوة للايه؟ للام والعم للام العم للام ايضا
هذا من ايه؟ من زوي الارحام - 00:22:33

وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام وكذا بنوا الاعمام لامة هؤلاء ايضا من زوي الارحام وايضا العمات وائل الحالات والاخوال والمدون
بهم ما عدا الساقط من الجد والجدة. يعني ايضا كل من ليس من اهل الفروض - 00:22:50

تمام؟ فذوي الارحام هؤلاء لا يرثون حتى اذا لم يكن للميت احد من اهل التعصيب او اذا فضل جزء من التركة هؤلاء لا يرثونهم تمام؟
فاحنا عندنا اخذنا اليوم ان شاء الله - 00:23:10

وقلنا كيف توزع التركة. وقلنا انه اول شيء ان احنا عندنا نجهز الميت ثم بعد ذلك نقضي ديون الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك يعني آآ نخرج آآ الديون الادمي ثم بعد ذلك الوصية ثم بعد ذلك يوزع الميراث - 00:23:26

وان شاء الله سبحانه وتعالى في الدرس القادم سنتكلم عن الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى اللي هو النصف والربع
والثمن وهذه الايه الاشياء نتكلم عنها في الدرس القادم هذا وصلی اللهم وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام

عليكم ورحمة - 00:23:44

الله وبركاته - 00:24:01